مستورا غيرها من اسلام فوق ثلاثة ايام وقد تقدمت هذه المسئلة وقال القاضي ابو الحسين
في التمام لا تختلف الرواية في وجوب هجر اهل البدع وفساق الملة اطلق كما ترى وظاهره انه لا
فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق قال ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم والاجنبي اذا
كان لحق الله تعالى فاما اذا كان لحق ادمي كالقذف والسب والغيبة واخذ ماله غصبا ونحو ذلك
نظرت فان كان المجاهر والفاعل لذلك من اقاربه وارحامه لم تجز هجرته وان كان غيره فهل
تجوز هجرته ام لا على روايتين هذا لفظه والذي في الامر بالمعروف او معناه الا انه قال وان كان
الحق لغيره فهل يجوز على روايتين وقال وقد نص احمد على معنى هذا التفصيل قال
في رواية الفضل ابن زياد وقد سأله رجل عن ابن عم له تنال منه وتظلمه وتشتمه وتقذفه
[illegible] عليها اذا لقيتها اقطع المصارمة المصارمة شديدة وهذا يدل على منع الهجر
[illegible] وقال في رواية المروذي وقد سأله رجل فقال ان رجلا من اهل
[illegible] قذف مستورا بما ليس منه ولي قرابة يسكر فقال اذهب
[illegible] لا الذين يسكرون وهذا يدل على جواز ذلك في حق القريب
[illegible] لانه امره بكلام القاذف ومنعه من كلام الشارب مع كونه
[illegible] ذكر الطوسي فقال صاحب صلاة وخير فقيل له تكلمه فنفض يده
[illegible] امه في ذلك الرجل يعني بشر ابن الحارث وقال انه قبل من امام جعفر
[illegible] خلاف لحق الادمي لانه هجر الطوسي مع صلاحه لكلامه في بشر وذلك
[illegible] اضي وانما كره احمد هجر الاقارب لحظ نفسه لا لاجل الاخبار في صلة الرحم وانما
[illegible] لله تعالى ومنعهما في حق الغير على رواية المروذي في حق الاجنبي
لان حق الله عز وجل اضيق لانه لا يدخله العفو وبين هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم فدين الله
عز وجل احق ان يقضى وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق وهو ظاهر كلام الامام
احمد في مواضع وهو الاولى والاخبار في صلة الرحم تخص بادلة الهجر وحق الادمي فيه
حق الله عز وجل وهو مبني على المساهلة والمسامحة بخلاف حق الادمي
٢٤٠
قال القاضي ولا يجوز الهجر بخبر الواحد بل يوجب الهجر نص عليه في رواية ابي مزاحم موسى
ابن عبيد الله ابن يحيى ابن خاقان فقال ثنى مكرم الصفار ثنا مثنى ابن جامع الانباري قال
قال ذكر ابو عبد الله هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث المثنى كان لا يأخذ
بالعرف

١٢٠

بالعرف ولا يصدق احدا على احد فقال الى هذا اذهب انا وهذا مذهبي ابن مكرم يشك
وروى ابو مزاحم ثنى ابن مكرم ثنى الحسن ابن صالح البزاز ثنا وكيع عن سفيان عن محمد ابن
جحادة عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ بالقرف ولا يصدق احدا على احد
فان قيل لا يمتنع ان يهجر بخبر الواحد لانه يكسب التهمة كما يجوز الحبس بالتهمة لخبر بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حبس في تهمة وقد قال احمد
في رواية المروذي وحنبل حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة قيل يحتمل ان يكون وجه
الحديث ان رجلا ادعى على رجل حقا يتعلق بالمال وبالبدن واقام شاهدين ظا
هرهما العدالة ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم عدالتهما في الباطن فحبس المشهود عليه
ليسال عن عدالتهما في الباطن لان شهادتهما تهمة في حق المدعى عليه وهذا معدوم
في مسالتنا انتهى كلام القاضي وقد حمل بعض اصحابنا كلام احمد على ظاهره في الحبس في
تهمة فيتوجه عليه الهجر وفي المسئلتين نظر والله تعالى اعلم والقرف التهمة يقال
قرفته بكذا اذا اضفته اليه وعبته والتهمة اتهمته وقد تقدم في اوايل الكتاب
عند ذكر الغيبة اخبار ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال من الا
نصار ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله فيما رواه ابو داود والترمذي اظنه
من حديث ابن مسعود ونظيره اخبار زيد ابن ارقم للنبي صلى الله عليه وسلم عن كلام
عبد الله ابن ابي وهو في الصحيحين وفيه انزلت سورة المنافقين وقال ابن عبد البر قال
معاذ ابن جبل اذا كان لك اخ في الله تعالى فلا تماره ولا تسمع فيه من احد فربما قال لك ما ليس
فيه فحال بينك وبينه وقد قيل   ان الوشاة كثير ان اطعتهم   لا يرقبون
بنا الا ولا ذمما   الال اختلف فيه واستشهد ابن الجوزي بهذا البيت على انه القرابة
وقيل ايضا   لقد كذب الواشون ما بحت عندهم   بسر ولا ارسلتهم برسول
اي برسالة استشهد ابن الجوزي في قوله تعالى فاتيا فرعون فقولا انا رسول رب العالمين
المعنى انا رسالة رب العالمين اي ذوو رسالة رب العالمين هذا قول الزجاج وقال
ابن قتيبة الرسول يكون في معنى الجمع لقوله تعالى هؤلاء ضيفي وقوله تعالى ثم نخرجكم
طفلا وروى الحاكم في تاريخه ان رجلا ذكر في مجلس سلم ابن قتيبة رجلا فتناوله بعض اهل
المجلس فقال له سلم يا هذا اوحشتنا من نفسك وايستنا من موفقك ودللتنا على عورتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)